

منشور عدد ٥٢

إلى السيدات والسادّة:

- المديرين الجهويين للصحة في الجهات ذات الأولوية المعنية ببرنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية.
- مديري المؤسسات الاستشفائية والصحية المصنفة ذات الأولوية في برنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية.
- رؤساء الأقسام المعنيين ببرنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية بالمؤسسات الصحية المصنفة ذات الأولوية.
- أطباء الاختصاص المنخرطين في برنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية.

الموضوع: حول إحكام التصرف في برنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية

المراجع:

- مقرر وزير الصحة المؤرخ في 01 مارس 2016 المتعلق بتحديد الاختصاصات الطبية أو الجراحية المعنية والجهات ذات الأولوية وشروط ومدة العمل المطلوبة من الأطباء المتعاقدين، في إطار برنامج دعم طب الاختصاص في الجهات ذات الأولوية كما تم تقييمه بمقتضى مقرر وزيرة الصحة المؤرخ في 21 سبتمبر 2016 ومقرر وزيرة الصحة المؤرخ في 21 جوان 2017.
- القرار المشترك بين وزير الصحة ووزير المالية المؤرخ في 18 فيفري 2016 المتعلق بتحديد المكافآت المسندة لأطباء الاختصاص في إطار دعم طب الاختصاص في الجهات ذات الأولوية.

وبعد، في إطار مزيد إحكام التصرف في برنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية والحرص على صرف الاعتمادات المرصودة في الغرض في أنساب الآجال لفائدة مستحقها من أطباء الاختصاص المنخرطين في البرنامج والذين يؤمنون استمرارية الخدمات الطبية في اختصاصهم بالجهات ذات الأولوية، الرجاء التقيد بالإجراءات التالية بخصوص:

1. انحرافات أطباء الاختصاص:

- العمل على التحقق قبل تأمين أطباء الاختصاص لأيام الاستمرار بالمستشفى من توفر وثائق التعاقد التالية:
 - ✓ الاتفاقية في 05 نظائر أصلية.
 - ✓ مطلب الانحراف.
 - ✓ نسخة من شهادة في الاختصاص.

- يتعين على الطبيب الاختصاصي المعنى بالانخراط في برنامج دعم الاختصاص بالجهات ذات الأولوية إمضاء اتفاقية في خمسة نظائر أصلية وإدراج تاريخ إبرامها باعتبارها تتجز لمنتهى مدة إقصاها سنة وهي قابلة للتتجديد الضمني.
- العمل على استيفاء شروط تعمير وإمضاء مطلب الانخراط في برنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية سواء بالنسبة لـ:

 - ✓ أطباء الاختصاص بالقطاع العمومي وتأشيره من طرف مدير المستشفى الذي يباشر به الطبيب مهامه ومن طرف رئيس القسم إن وجد.
 - ✓ أطباء الاختصاص الممارسين بالقطاع الحر وتأشيره من طرف عمادة الأطباء.

- في صورة إبرام الاتفاقية على المستوى الجهو، يتعين إحالة وثائق تعاقد أطباء الاختصاص المستوفية للشروط (الاتفاقية في 05 نظائر أصلية مرفقة بنسخة من شهادة في اختصاص المعنى بالأمر ومطلب الانخراط) إلى خلية تنفيذ ومتابعة برنامج دعم طب الاختصاص في الجهات ذات الأولوية.
- يتعين إعلام الأطباء الأجانب أن الجنسية التونسية شرط للانخراط في برنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية.

2. الوضعية القانونية لأطباء الاختصاص المنخرطين بالبرنامج:

- ضرورة تأمين الطبيب المعنى ببرنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية لحصص الاستمرار في اختصاصه على عين المكان وبصفة مستمرة لمدة 24 ساعة، علما أنها لا تتجاوز 08 حصص عمل في الشهر بالنسبة لكل طبيب.
- يتولى الطبيب الاختصاصي المنخرط بالبرنامج إداء الخدمات الصحية المندرجة في مجال اختصاصه من حيث تأمين السير العادي للقسم ومتابعة المرضى المقيمين به، علاوة على التكفل بالحالات الاستعجالية وتأمين العيادات.
- لا يمكن تأمين حصن الاستمرار في إطار برنامج دعم طب الاختصاص من قبل الأطباء الذين يمارسون نشاطاً خاصاً بمقابل أو نشاطاً خاصاً تكميلياً.
- ضرورة إعلام خلية تنفيذ ومتابعة برنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية في حال تغير الوضعية القانونية لأي طبيب اختصاصي منخرط بالبرنامج.

3. جداول الاستمرار:

- التقيد بنموذج جدول استمرار موحد داخل المؤسسات الصحية، والتحقق من تعمير كافة البيانات (الاسم واللقب كاملاً، الاختصاص، أيام الاستمرار العادية وأيام الاستمرار في إطار البرنامج).
- يتعين التأشير على جداول الاستمرار من طرف رئيس القسم إن وجد، فضلاً عن مدير المستشفى.

4. مذكرات خلاص المبالغ المستحقة:

- يتولى الطبيب الاختصاصي المنخرط في البرنامج تعمير مذكرة الخلاص طبقاً للنموذج المعتمد في الغرض مع ذكر التاريخ بالمكان المخصص لذلك والتثبت عند التنصيص على عدد أيام الاستمرار، علما أنه لا يُسمح بالتشطيب أو باستعمال الفاسخ.
- يتعين التحقق من تطابق مذكرات الخلاص مع جداول الاستمرار من حيث قائمة الأطباء وفترات حصن الاستمرار.
- يتولى الطبيب المعنى بـبرنامج إمضاء مذكرة الخلاص بصفة شخصية.

- يتم الإمضاء على مذكرة الخلاص من قبل رئيس القسم إن وُجد ويؤشر عليها كل من مدير المستشفى المنتفع والمدير الجهوي للصحة المعنى بالبرنامج.
- ضرورة الالتزام بحال نسخة واحدة وأصلية لمذكرة الخلاص لكل طبيب شهرياً.
- وجوب موافاة خلية تنفيذ ومتابعة برنامج دعم طب الاختصاص في الجهات ذات الأولوية بمذكرات خلاص المبالغ المستوجبة مرفقاً بجداول الاستمرار وتقارير نشاط الأطباء.

5. تقارير النشاط:

- يتعين على الطبيب الاختصاصي المنخرط بالبرنامج إعداد تقرير نشاط لكافة حرص الاستمرار المنجزة وفقاً للنموذج المعتمد في الغرض، وتوجيهه إلى إدارة المستشفى.
- يتعين على كافة الإدارات الجهوية للصحة المستفيدة ببرنامج دعم طب الاختصاص إعداد تقارير تالية كل ثلاثة أشهر قصد تقييم تنفيذ البرنامج وإحالتها إلى خلية تنفيذ ومتابعة برنامج دعم طب الاختصاص في الجهات ذات الأولوية.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع في نطاق تحفيز أطباء الاختصاص لتعزيز التغطية الصحية بالجهات ذات الأولوية، وحرصاً على تفادي الإخلالات وما ينجم عنها من تأخير في خلاص الأطباء المسدين لخدماتهم في إطار البرنامج، وفي ذات السياق وحتى يتسعى ل الخلية تنفيذ ومتابعة برنامج دعم طب الاختصاص في الجهات ذات الأولوية التأشير على مذكرات الخلاص وإحالتها إلى إدارة الشؤون المالية قصد تمكين المعنيين من مستحقاتهم في أفضليات الآجال يتعين على كافة المتدخلين اتباع الإجراءات المبينة بهذا المنشور وتفيذهما بكل دقة.

وزيرة الصحة بنيابة

وزيرة الصحة بنيابة
الدكتور هاشم بن الشيخ

توزيع شامل